



دَوْلَةٌ لِيَبِيَا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإسلامية

كلية العلوم الشرعية - مسلاتة

لائحة الدراسات العليا بكلية العلوم الشرعية مسلاتة

الصادرة بقرار السيد رئيس الجامعة رقم (20) لسنة 2022م

سنة إعداد اللائحة / 1443 هـ - 2022م



فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصّفحة
1	لجنة إعداد اللائحة	ب
2	نبذة عن الكليّة	ت
3	موقع الكليّة	ث
4	رؤية ورسالة وأهداف الكليّة	ج
5	شعار الكليّة	ح
6	الهيكل التّنظيمي للكليّة	خ
7	الفصل الأوّل/ أحكام عامّة	01
8	الفصل الثّاني/ القبول والقبيد والانتقال	02
9	الفصل الثّالث/ نظام الدّراسة	05
10	الفصل الرّابع/ مرحلة كتابة الرّسالة	06
11	الفصل الخامس/ المواصفات الفنيّة للرّسائل	09
12	الفصل السّادس/ ضوابط الإنذار والفصل من الدّراسة	09
13	الفصل السّابع/ الرّسوم الدّراسيّة	10
14	الفصل الثّامن/ المكافآت الماليّة	10
15	الفصل الثّاسع/ التّأديب	11



لجنة إعداد اللائحة

- 1 - د. فرحات إبراهيم محمّد الزّيقري
رئيساً
- 2 - د. بشير أحمد محمّد أحمد
عضواً
- 3 - د. معمر ميلاد أبو بكر الطّوباشي
عضواً

كلّفت اللجنة المذكورة بموجب قرار السيد عميد كليّة العلوم الشرعيّة بمسلاتة

رقم (05) لسنة 2020م، الصّادر بتاريخ / 01 . 12 . 2020م.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾

صدق الله العظيم

[سورة البقرة: 143]



نبذة عن كلية العلوم الشرعية - مسلاتة:

كلية العلوم الشرعية - مسلاتة من أهم نوافذ الجامعة الأسمرية الإسلامية التي تشع بنورها على مدينة مسلاتة وكافة المدن المجاورة لها والبعيدة عنها، فهي قبلة طلاب العلم الشرعي من مختلف مدن بلادنا الحبيبة القاصية منها قبل الدانية. وتزيد سموها ورفعة بفضل الله وعونه، وذلك بما تقدمه لأبناء الشعب الليبي من كوادر متخصصة ومتميزة في مختلف مجالات العلم الشرعي، وقد كان عطاؤها من خلال القائمين عليها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين عطاءً كبيراً يشهد عليه ما قدمته من خريجين متميزين تقلدوا مناصب مهمة في مختلف إدارات الوطن، وكذلك الذين التحقوا بالجامعات المختلفة الأخرى لمواصلة دراساتهم العليا، فكانوا محط أنظار؛ بما حققوه من نتائج متقدمة بين طلاب تلك الجامعات.

إنشاء الجامعة:

أنشئت كلية العلوم الشرعية - مسلاتة كإحدى كليات جامعة ناصر بموجب قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات (سابقاً) رقم: (357) لسنة: 2000م، والصادر في: 2000/1/5 ميلادية، ثم ضُمت للجامعة الأسمرية الإسلامية بموجب قراري اللجنة الشعبية العامة (سابقاً): رقم (535) و(585) لسنة (2007م) بشأن إعادة تنظيم الجامعات والمعاهد العليا.



موقع الكلية:

تقع كلية العلوم الشرعية شمال مدينة مسلاته، بمحلة الدوكالي قرية زعفران، راسخة في رحاب مسجد الشيخ عبد الواحد الدوكالي - رحمه الله - وتبعد عن وسط المدينة حوالي كيلو متر واحد.

MISALATAH مسلاته



رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

أولاً: الرؤية:

تسعى كلية العلوم الشرعية - مسلطة إلى الريادة بين مؤسسات التعليم العالي بتكوين طلابها فكرياً، وبناء شخصيتهم الوطنية، وتزويدهم بالمهارات والمعارف والقدرات العلمية، والبحثية في فروع العلوم الشرعية: عقيدة، وشرعية، ولغة، وقانوناً، ودعوة إلى الدين الإسلامي في إطار رسالتها في الحفاظ على التراث الإسلامي من منظور معاصر حديث: كي يواكب خريجوها مستجدات العصر.

ثانياً: الرسالة:

تتمثل رسالة الكلية في تحقيق الخدمات التعليمية المتميزة، وذلك في أقصر الأوقات، وبأقل التكاليف، وبأسلوب عصري علمي راقٍ، يستفيد منه كل من يقصد رحابها، فهي تسعى إلى إعداد المعلم المتميز، والبحث العلمي الفعال؛ دفعاً للتطوير التعليمي، وذلك من خلال برنامج العائلة الواحدة، طلاباً وأعضاء هيئة تدريس، وإداريين، ومعاونين، وبشراكة متوازنة وفعالة مع باقي مؤسسات الدولة الأخرى المختلفة؛ لصنع مجتمع تحكمه علاقة الأخوة والمحبة، رؤيته واحدة، ورسالتها واحدة، وهدفه واحد.

ثالثاً: الأهداف:

تسعى الكلية نحو تحقيق الأهداف التالية:

- 1- الإسهام في نشر الدين الإسلامي الوسطي المعتدل كما ورثه الخلف عن السلف؛ بعيداً عن التطرف و التنطع بكافة صورته وأشكاله، والجرح والتجريح، قدوتها في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:143]
- 2- استقبال من يأتيها من المؤسسات التعليمية الأخرى، واحتضانهم للرفع من مستواهم، وإعداد المتخصصين، والقادة المتميزين في المجال الشرعي بمختلف فروعه، و المجال اللغوي والقانوني، إعداداً أكاديمياً وتربوياً؛ تلبيةً لاحتياجات المجتمع المسلم محلياً وعالمياً.
- 3- تقديم الجديد والراقي من البحوث والدراسات المختلفة، ونشرها؛ خدمة لأهلها، والطلالين لها من أبناء المجتمع، وذلك من خلال المناشط التي تقوم بها، من ندوات، ومؤتمرات علمية، ومحاضرات عامة.
- 4- حفظ التراث الإسلامي، والعربي، وتجليته، وتطويره، ونشره تحقيقاً ودراسةً، وتبادل الخبرات في جميع تخصصاتها دولياً، ومحلياً، عن طريق الزيارات، والمؤتمرات، والتوأمة بين الكليات المتناظرة.
- 5- توظيف التقنيات الحديثة في تعليم العلوم الشرعية، والقانونية تعليماً ذاتياً؛ لتطوير معايير الأداء الأكاديمي، والراقي بها داخل المؤسسة التعليمية.



شعار الكلية:




يتكون الشعار من:

الشعلة - السيف - الميزان - الكتاب - القلم - اللوح - غصن الزيتون .

الدلالة: الكلية منارة للعلوم الشرعية، تشع بنورها من أرض القرآن والسيف والقلم، تدعو للوسطية و الاعتدال وتنبذ التطرف؛ ليسعد المجتمع، وينعم بالعدل والسلام.



الهيكل التنظيمي للكلية:



لَائِحَةُ الدَّرَاسَاتِ العُلْيَا بِكَلِيَّةِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَسَلَاتَةَ

(سَنَةُ إِعْدَادِ اللَّائِحَةِ: 1443 هـ - 2021 م)

الفصلُ الأوَّلُ/ أحكامٌ عامَّةٌ

مادة (1) تطبيقُ اللائحةِ

تطبَّقُ أحكامُ هذه اللائحةِ على طلاب الدراسات العليا بالكلية، وعلى برامج الدراسات العليا بها.

مادة (2) الدرجةُ التي تمنحها الكليَّةُ

وفقاً لأحكام هذه اللائحة تمنح كلية العلوم الشرعية - مسلاته درجة الإجازة العالية (الماجستير) في التخصصات المأذون لها بفتح برنامج الدراسات العليا بها.

مادة (3) لغةُ الدِّراسَةِ

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتدريس والبحث العلمي بالكلية، ويخضع الطلاب غير الناطقين بالعربية لامتحان تثبت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.
ويجوز بناء على توصية القسم العلمي واعتماد لجنة الدراسات العليا إلزام الطالب بالحصول على مستوى معين في لغة حية أخرى.

مادة (4) تعريفاتٌ

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كلٍ منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الكلية: كلية العلوم الشرعية - مسلاته.

القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.

لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالكلية.

الإجازة العالية: درجة الماجستير.

الرسالة: الدِّراسَةُ التي يجربها الطالبُ لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير).

الوحدة: ساعة نظرية أسبوعياً طوال الفصل الدراسي.



البرنامج التعلیمی: هو مجموعة من الأنشطة التعلیمیة المنتظمة للإيفاء بمتطلبات دبلوم الدراسات العليا، و الإجازة العالية (الماجستير).

المشرف: الأستاذ الذي يكلف بالإشراف على الرسالة التي يعدها الطالب.

المتحن: الأستاذ الذي يكلف ضمن لجنة مناقشة الرسالة.

الطالب: طالب الدراسات العليا.

الفصل الثاني/ القبول والقبول والانتقال

مادة (5) إعلان القبول

بعد أن تحدد الكلية حاجتها من الطلاب وفق إمكانياتها، وبعد موافقة مجلس الكلية، تعلن لجنة الدراسات العليا عن فتح باب القبول قبل (3) أشهر من تاريخ بدء السنة الدراسية، ويقفل بعد شهر من افتتاحه، على أن يشمل الإعلان على التخصص المقرر القبول به، وشروط القبول ومواعيده، وأعداد الطلاب المقرر قبولهم، وتتولى اللجنة التحقق من الشروط، وتنظيم المقابلات، وإعلان النتائج، وغيرها.

مادة (6) المستندات المطلوبة للتقديم للقبول

- طلب كتابي وفق النموذج المعد .
- صورة طبق الأصل من إفادة التخرج الجامعية.
- صورة طبق الأصل من كشف الدرجات.
- أي مستندات أخرى تحددها لجنة الدراسات العليا، على أن يقدم أصول هذه الصور عند اجتياز امتحان المقابلة .
- ملف معلق لحفظ الأوراق.

مادة (7) شروط القبول

يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الإجازة العالية الماجستير بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها باللوائح العامة ما يلي:

- أن يكون الطالب متحصلاً على الدرجة الجامعية (الليسانس) بتقدير جيد على الأقل في التخصص الراغب الالتحاق به، من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات المختصة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يكون قد سبق فصله من الدراسات الجامعية أو العليا لأي سبب.
- ألا يكون قد تجاوز الحد الأقصى للدراسة في المرحلة الجامعية بغض النظر عن تقديره.
- اجتياز المقابلة الشخصية والامتحان التحريري والشفهي بنجاح.
- موافقة جهة العمل التابع لها الموظف الراغب في الالتحاق بالدراسات العليا بالكلية.



مادة (8) امتحانُ تحديدِ المستوى

يجوز أن يُجرى للطلاب امتحان تحديد مستوى في اللغة العربية من قبل لجنة متخصصة تشكل بقرار من مجلس الكلية، ويكون الحد الأدنى للنجاح 65 %، ولا يسمح للطلاب غير الناجح بدخول امتحان القبول والمقابلة الشخصية.

مادة (9) امتحانُ القبولِ والمقابلةِ الشَّخصيةِ

يُجرى للطلاب الذي تتوافر فيه شروط القبول امتحان في المعلومات العامة والتخصصية في التخصص الذي يرغب في الالتحاق به، وتحسب درجات الامتحان والمقابلة الشخصية على النحو التالي: 25 درجة للامتحان التحريري.

25 درجة للامتحان الشفهي والمقابلة الشخصية.

50 درجة لمعدل الطالب في اليسانس.

ويغى معيدو الكلية من إجراء امتحانات القبول والمقابلة الشخصية.

مادة (10) قَبُولُ طلابٍ مُنْتَقِلِينَ

يجوز قبول الطلاب المنتقلين من كليات أخرى لاستكمال دراستهم العليا على أن تتوافر فهم شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح العامة، وعلى من يرغب في الانتقال من خارج الجامعة أن يتقدم في المواعيد المحددة بطلب مرفق بالمستندات المطلوبة، ومن بينها شهادة أصلية معتمدة بالمقررات التي درسها ومفرداتها، ونتائج الامتحانات بها، والمدة التي قضاها بالدراسة، ومفردات المنهج؛ لإجراء معادلة من لجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة (11) المقرراتِ الاستِدْرَاقِيَّةِ

- يجوز للكلية إلزام الطلاب المسجلين بها، والطلاب المنتقلين إليها بمقررات استدرابية إذا رأى القسم المختص ذلك.

- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الاستدرابية ضمن المدة المخصصة لنيل الدرجة العلمية المسجل بها الطالب.

- لا يسمح للطلاب بالبدء في الدراسة إلا بعد اجتيازه للمقررات الاستدرابية.

- يجب ألا تزيد مدة دراسة المقررات الاستدرابية عن فصلين دراسيين.

- تطبَّقُ على الطالب أثناء دراسته للمقررات الاستدرابية لائحة الدراسة الجامعية.

- يتعذر قبول الطالب في حال زيادة ساعات المقررات الدراسية عن 12 ساعة.



مادة (12) لجنة الدراسات العليا بالكلية

١٢٥
٣
الدرجة

تشكل بالكلية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالكلية)، تتكون من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين من حملة الدكتوراه بدرجة (أستاذ مساعد) فما فوق، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجامعة بتوصية من مجلس الكلية، تتولى الإشراف العام على برامج الدراسات العليا بالكلية، ووضع الخطط التنفيذية لها، والعمل على تطويرها، واقتراح الميزانيات المالية اللازمة لذلك، ولها على وجه الخصوص:

- تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
- تحديد العدد الذي يتم قبوله في كل شعبة، ونوع التخصصات العلمية التي يمكن التسجيل بها في كل عام.
- تنظيم الدراسة والامتحانات.
- إجراء المعادلة.
- تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل، بناء على اقتراح القسم العلمي المختص .
- تقديم مقترحات بالتخصصات المراد فتح دراسات عليا بها، والأساتذة المقترح قيامهم بالتدريس.

وغيرها من المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (13) اجتماعات لجنة الدراسات العليا

تعقد لجنة الدراسات العليا اجتماعات دورية مرة كل شهر ويكون اتخاذ القرار فيها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضاء اللجنة (+) (1).



تصرف مكافأة مالية لأعضاء لجنة الدراسات العليا تحدد في قرار تشكيلها.

مادة (14) تقديرات الطالب

تقدر درجات الطالب في كل مقرر دراسي في المرحلة التمهيدية على النحو الآتي :

ت	التقدير	النسبة	ملاحظات
1	ممتاز	من 85% إلى 100%	من مجموع الدرجات
2	جيد جداً	من 75% إلى 85%	من مجموع الدرجات
3	جيد	من 65% إلى 75%	من مجموع الدرجات
4	ضعيف	أقل من 65%	من مجموع الدرجات

ويحسب التقدير على أساس المتوسط العام للمواد المقررة .

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة: 65%، كما لا يُسمح له بتسجيل الرسالة إلا بعد حصوله على نسبة 75% فما فوق.



الفصلُ الثَّالِثُ/ نظامُ الدِّراسَةِ والامتحاناتِ

مادة (15) الوحدات الدِّراسِيَّة

يمنح الطالب درجة الإجازة العالية (الماجستير) من الكلية بعد اجتيازه المقررات الدراسية، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية، وبما لا يزيد عن (30) وحدة دراسية معتمدة ومقسمة إلى مقررات أساسية (إجبارية) ومقررات اختيارية، وإنجاز رسالة بحثية بما لا يزيد عن (10) وحدات دراسية.

مادة (16) المرحلة التمهيدِيَّة (الدبلوم)

يدرس الطالب مقررات دراسية في المرحلة التمهيدية وفق الآتي :

- مدة الدراسة التمهيدية للحصول على دبلوم الدراسات العليا ثلاثة فصول دراسية، وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.
- يقترح مجلس القسم العلمي المختص توصيف المقررات الدراسية لمرحلة الدبلوم، حسب ما تقتضيه طبيعة التخصص، ويتم اعتمادها من مجلس الكلية، ومجلس الجامعة.
- تراجع البرامج التعليمية والمقررات الدراسية دورياً كل سنتين - ما لم يطرأ ما يستوجب المراجعة - من قبل مجلس القسم العلمي المختص، وتُعمد نتائج المراجعة من قبل مجلس الجامعة بتوصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية، ومجلس الكلية.

مادة (17) أَلْيَاتُ التَّقْيِيمِ

أ - يمتحن الطالب في نهاية كلِّ فصل دراسيِّ تحريراً في المقررات المسجل بها. وتحسب الدرجة النهائية للمقرر من (مائة) موزعة على النحو التالي:

(40) أربعون درجة للامتحان النِّصفي، والأعمال البحثية، وغير ذلك.

و(60) ستون درجة للامتحان النهائي.

ب - لا يجوز إجراء الامتحانات الفردية بأي حال من الأحوال، حفاظاً على نظام سير الدراسة بالكلية.

ج - لا يجوز لغير أستاذ المقرر المكلف بتدريسه وضع أسئلة امتحانه أو تصحيح أوراق إجابته، أو تقييم أوراق العمل والبحوث المتعلقة به، إلا بتكليف كتابي من مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية بالخصوص.

مادة (18) إيقافُ القيدِ

يسمح للطلاب بإيقاف القيد مرةً واحدةً خلال فترة دراسته، لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين، لأسباب تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة (19) لجنةُ الامتحاناتِ

يشرف على إجراء الامتحان للمرحلة التمهيدية وتنظيمها ووضع جداولها لجنة يتم اقتراحها من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجامعة بتوصية من عميد الكلية.



وتتولى هذه اللجنة:

أ- تسليم وتسليم أوراق الإجابة.

ب- رصد الدرجات.

ج- إعداد النتائج وإعلانها.

مادة (20) اعتمادُ النتائج

تُعتمد نتائج الامتحانات من: رئيس لجنة الامتحانات، ورئيس القسم العلمي، ومدير مكتب الدراسات العليا، وعميد الكلية، ومدير إدارة الدراسات العليا بالجامعة، ورئيس الجامعة.



الفصلُ الرَّابِعُ/ مرحلةُ كتابةِ الرَّسالةِ

مادة (21) اختيارُ موضوعِ الرَّسالةِ وصياغةُ عنوانِها

- لا يجوز للطالب تسجيل موضوع الرسالة إلا بعد اجتيازه كلِّ المقررات الدراسية بالمرحلة التمهيديَّة.
- يجب أن يتسم موضوع الرسالة بالجدة والحداثة، وأن يكون وافر المادة، غني المصادر والمراجع، يعالج مشكلة محددة، ويحقق إنجازاً علمياً وإسهاماً معرفياً في مجال التخصص.
- يقدم الطالب في مدة لا تتعدى ستين يوماً من تاريخ إعلان نجاحه في المرحلة التمهيديَّة مقترحاً لموضوع رسالته، يصوغُ فيه عنوان الرَّسالة، ويبيِّنُ فيه ماهيَّة الموضوع وأهميَّته، والإشكالية التي يثيرها، ومنهج البحث وخطته، وأهم مصادره ومراجعته.
- يخضع المقترح لمناقشة علنية من قبل أساتذة القسم المؤهلين للتدريس بالدراسات العليا، ويجوز عند الضرورة الاستعانة بأساتذة متخصصين ومؤهلين من خارج القسم أو الكلية.
- لا يعد الموضوع مقبولاً إلا بعد إجازته من الأساتذة المذكورين في الفقرة السابقة، واعتماده في مجلس القسم، ولجنة الدراسات العليا، ومجلس الكلية.
- يقدم محضر مجلس القسم مشفوعاً باقتراح باختيار مشرف أكاديمي أو أكثر للطالب.
- يشترط في المشرف وعضو هيئة التدريس بالدراسات العليا (الماجستير) أن يكون متحصلاً على الدكتوراه، وبدرجة (أستاذ مساعد) على الأقل.
- لا يجوز أن يتولى المشرف الإشراف على أكثر من سبعة طلاب في وقت واحد.
- لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير في عنوان موضوع الرسالة أو خطة البحث، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بذات الطريقة التي تم بها إقرار موضوع البحث وخطته، كما لا يجوز تغيير المشرف إلا لأسباب تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويتم تغييره بذات الطريقة التي تم بها اختياره.
- على المشرف أن يقدم تقريراً مكتوباً عن الطلبة الذين يشرف عليهم في مطلع كل عام جامعي.

مادة (22) تسجيلُ عنوانِ الرَّسالةِ

يتم تسجيل عنوان موضوع الرسالة بعد موافقة القسم العلمي، في السجل المعد لذلك لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية، ثم بإدارة الدراسات العليا بالجامعة، موضحاً فيه عنوان البحث، وتاريخ اعتماد خطته.



الأستاذ المشرف، والمدة المحددة للدراسة، وتتولى إدارة الدراسات العليا بالجامعة تسجيل الرسالة، لدى الجهات المختصة خارج الجامعة.

مادة (23) مدة الدراسة

تكون المدة اللازمة لمتطلبات الحصول على درجة التخصص العالية (الماجستير) ستة وثلاثين شهراً اعتباراً من بداية الدراسة بالمرحلة التمهيدية.

مادة (24) تمديد المدة

يجوز بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر بناءً على التقرير المقدم من الأستاذ المشرف.

مادة (25) التقييم السري

بعد انتهاء الطالب من كتابة بحثه، وموافقة المشرف، وتقديم تقرير بالخصوص، يقوم القسم العلمي المختص بتكليف أحد أعضاء هيئة التدريس ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في الأستاذ المشرف، بتقييم الرسالة بصورة سرية، ويقدم المقيّم تقريراً في مدة لا تتجاوز شهراً يبين فيه مدى صلاحية الرسالة للمناقشة من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة للمناقشة بناءً على تقرير المقيم السري، وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم، وأن تطلب منهما إعادة النظر في الرسالة.

ولا يجوز أن تُجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا تعاد إلى القسم للتقييم مرة أخرى، ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة من دون اتخاذ أي إجراءات أخرى بالخصوص.

مادة (26) تشكيل لجنة المناقشة

يقدم القسم المختص اقتراحاً بتشكيل لجنة مناقشة، تتكون من المشرف وعضوين آخرين حاصلين على درجة (الدكتوراه) بدرجة (أستاذ مساعد)، على أن يكون أحد أعضاء اللجنة - على الأقل - من خارج الجامعة، ويحال المقترح إلى رئيس الجامعة لإصدار قرار بالخصوص.

ويجب ألا يكون المقيّم السري من بين أعضاء اللجنة.

مادة (27) غياب المشرف

إذا تعذر استمرار المشرف في الإشراف على الرسالة لسبب تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، وقبل انتهاء المدة القانونية لإعداد الرسالة، فإن الإشراف يُحال على مشرف آخر بنفس الطريقة السابقة التي اختير بها المشرف الأول، أما إذا تغيب المشرف بعد انتهاء المدة القانونية لإعداد الرسالة، فيحال الإشراف على مشرف آخر، وتُعطى له مدة زمنية كافية للاطلاع عليها ومراجعتها، لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تكليفه بالإشراف عليها، وفي جميع الأحوال لا تجوز المناقشة قبل مضي هذه المدة.



مادة (28) غيابُ عضو اللجنة

في حالة تعذر حضور عضو أو عضوين من أعضاء لجنة المناقشة، يتم استبداله أو استبدالهما بذات الطريقة التي اختير بها العضو المتغيب، وتعطى للعضو الجديد فرصة كافية لمراجعة الرسالة.

مادة (29) إجراءات المناقشة

يقوم مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية بالإعلان عن موعد المناقشة بالتشاور مع لجنة الدراسات العليا ولجنة المناقشة.

مادة (30) جلسة المناقشة

تعقد المناقشة في جلسة علنية، ولا يكون انعقاد لجنة المناقشة صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء، ويُتخذ القرار بالتوافق بين أعضائها، ولها أن تبدي في قرارها أي ملاحظات، أو تحفظات، أو تشترط استكمال النواقص، أو إجراء بعض التعديلات في الرسالة، وتعلن النتيجة، وتمنح الدرجة العلمية، ولا تسلم النتيجة للطالب إلا بعد استكمال الملاحظات، ويكون المشرف مسؤولاً عن متابعة تنفيذ الطالب لما طُلب منه من تعديلات أو تغييرات، ويسلمها للجنة المناقشة للاطلاع عليها والتأكد من الأخذ بها.

مادة (31) إدارة جلسة المناقشة

في الموعد المحدد لمناقشة الطالب تجتمع لجنة المناقشة والطالب في جلسة علنية في المكان الذي تم الإعلان عنه، ويدير الجلسة مقرر اللجنة على النحو الآتي:

- يستهل الأستاذ المشرف حديثه بالتعريف بأعضاء لجنة المناقشة وموضوع الرسالة وإعطاء نبذة موجزة عنها وبيان جهود الباحث فيها.
- تعطى الكلمة للباحث لتقديم عرض موجز عن بحثه، وأهميته، وأسباب اختياره له، والنتائج والتوصيات التي وصل إليها.
- يعطي المشرف الكلمة لأعضاء لجنة المناقشة على التعاقب لمناقشة الطالب.
- ينهي المشرف المناقشة بتقديم خلاصة تتضمن جهوده في العمل مع الطالب، وجهود الطالب في دراسته، ودور المناقشة في إثراء البحث، وتخليصه من الشوائب للرفع من قيمة الرسالة العلمية.
- تُسجل وقائع الجلسة من بدايتها إلى نهايتها على شريط تسجيل، ويُلزم الطالب بتسليم نسختين ليزريتين من تسجيل وقائع المناقشة لمدير مكتب الدراسات العليا بالكلية.

مادة (32)

إذا لم تُجَز الرسالة يجوز منح الطالب فرصة أخرى لتعديلها واستكمالها في مدّة لا تتجاوز ستة أشهر، فإذا رُفضت الرسالة للمرة الثانية يُعدُّ رفضها نهائياً.



الفصل الخامس/ المواصفات الفنيّة للرسائل

مادة (33)

تعد الرسائل بلغة عربية سليمة، وواضحة، ومطبوعة طباعة جيدة على ورق (A4)، مع ترك مسافة: 2.5 سم من الجهة اليمنى، و: 1.5 من الجهات الأخرى.

مادة (34)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات الآتية:

- 1- اسم الجامعة والكلية، والقسم، والشعبة.
- 2- عنوان الرسالة.
- 3- اسم الطالب رباعياً متطابقاً مع الوثائق الرسمية.
- 4- اسم المشرف على الرسالة ودرجته العلمية.
- 5- العبارة التالية: قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة بتاريخ الموافق بشعبة بقسم بكلية العلوم الشرعيّة بمسألته، بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

مادة (35)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في الفقرات: 1، 2، 3، 4، 5، من المادة السابقة، بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة، وتوقيعاتهم، واعتماد عميد الكلية، أو من له صلاحياته.

مادة (36)

بعد إجراء التصحيحات والتعديلات اللازمة، وموافقة المشرف والمناقشين على إجازة الرسالة، وتقديم تقرير بهذا الخصوص، يسلم الطالب خمس نسخ ورقية من الرسالة وخمساً ليزرية (قرص مضغوط)، حسب المواصفات المطلوبة في هذه اللائحة، اثنتين منها للقسم المختص، ونسخة للكلية، ونسخة للجامعة، ونسخة لإدارة الدراسات العليا، ويلزم الطالب بتقديم ملخص لرسالته العلمية باللغة العربية والإنجليزية مطبوعاً على ورق ومنسوخاً على قرص ليزري.

مادة (37)

تقدم النسخ المطلوبة المشار إليها في المادة السابقة إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية، الذي بدوره يحيلها إلى الجهات المختصة المذكورة آنفاً.

الفصل السادس/ ضوابط الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (38)

يُحرم الطالب من أداء الامتحان في أي مقرر دراسي في حالة غيابه عن 25% فأكثر من الساعات المحددة.



للمقرر الدراسي، وتعطى له درجة (الصفير). ويجوز للطالب الذي تزيد نسبة غيابه عن 25% أو الذي تغيب عن الامتحان النهائي بعذر تقبله لجنة الدراسات العليا دراسة المقرر متى أمكن ذلك، ويحتفظ في هذه الحالة عند نجاحه بنفس التقدير الذي يحصل عليه.

مادة (39) الإنذارُ

يوجه إنذار إلى الطالب في الحالتين الآتيتين:

- أ- إذا حصل الطالب على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المقرر.
- ب- إذا رسب الطالب في مقررين فأكثر، أو تحصل على تقدير عام ضعيف فإنه يوجه إليه إنذار في هاتين الحالتين، وتعطى له فرصة أخرى، فإذا رسب فيها يفصل من الدراسة.
- ج- إذا قدم المشرف تقريراً يصف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.

مادة (40) الفصلُ

يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

- أ- إذا انقطع الطالب عن الدراسة فصلين دراسيين دون عذر مقبول.
- ب- إذا استنفد الطالب المدة القانونية المقررة للحصول على الإجازة.
- ج- إذا لم يحصل على المعدل العام للنجاح، وتكرر رسوبه للمرة الثانية.
- د- إذا أخفق للمرة الثانية في مناقشة الرسالة.
- هـ- إذا تحصل الطالب على ثلاثة إنذارات.
- و- إذا ثبتت عدم أمانته العلمية، وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.

الفصلُ السَّابعُ/ الرُّسومُ الدِّراسِيَّة

مادة (41)

يُعفى معيدو الكليَّة من دفع الرسوم المقررة طوال مدة الدراسة.

الفصلُ الثَّامنُ/ المكافآتُ الماليَّة

مادة (42)

تطبَّق أحكامُ التَّشريعات واللوائح النافذة بشأن المكافآت المالية بالنسبة للمشرفين على رسائل الإجازة العالية والإجازة الدقيقة والممتحنين من أعضاء لجان المناقشة والمقيمين والأساتذة بالدراسات العليا.





الفصلُ التَّاسِعُ/ التَّأْدِيبُ

مادة (43)

تطبَّقُ على طالب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة المرحلة الجامعيَّة، المنصوص عليها في الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني من القرار (2010/501م).


مادة (44) إحالة

تطبَّقُ أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب القرار رقم (501) لسنة: 2010م النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة الداخلية.

مادة (45) نفاذ اللائحة


يعمل هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجهات ذات الاختصاص.

يعتمد


د. فتحي عمر ضو بلعيد


مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء بالجامعة




د. علي محمد بن ناجي

عميد كلية العلوم الشرعية مسلاتة




أ.د. مُحَمَّد سُلَيْمَان بن عبد الحفيظ

رئيس الجامعة الأممية الإسلامية



اعتمدت بتاريخ / / 2021م